

واستخراج قواعد وأصول الشريعة منها. واستمرت هذه العناية حتى زماننا هذا فخرجت الدراسات العلمية في الرسائل العلمية والبحوث المحكمة وغيرها من الجهود المعاصرة الموفقة في العناية بالسنة النبوية وعلومها في المجالات المتعددة.

وقد أفاد أصحاب التخصصات في الدراسات الشرعية وغيرهم من السنة النبوية فيما يخدم تخصصاتهم ، ولا يستغرب أن يبني المتخصصون في علم الإدارة الحديثة أو المهتمون بالتربية وأصولها وطرقها الحديثة ، أو المعتنون بوسائل التعليم وطرق التدريس وغيرهم ، لا يستغرب أن تكون ركائز أساسية ومبادئ رئيسة في تخصصاتهم قائمة على الأحاديث النبوية ، على أقوال النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته ، أفادت من توجيهاته وأساليبه ومنهجه وهديه وما سار عليه.

وإن إبراز سبق السنة النبوية في صناعة التميز والإبداع وتنمية المهارات والتوجيه لرعاية الموهوبين والتميزين وتدريبهم يعد من الأمور المهمة التي هي بحاجة إلى كشف وإظهار بجمع النماذج التي توضح ذلك .

وقد رأيت أن أسهم في هذا المجال - بتوفيق الله تعالى - ببحث يهدف إلى تحقيق الهدف الذي بينته إنطلاقاً من تخصصي في (أصول الفقه) بعنوان :
(التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في السنة النبوية "دراسة تطبيقية").

سبب اختيار الموضوع :

ولا يخفى مكانة الاجتهاد في هذه الشريعة الإسلامية ، وحاجة الأمة إلى الاجتهاد والمجتهدين الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد حتى يقوم على اجتهاد صحيح ، وفي زماننا المعاصر قد استجدت أمور كثيرة ، وأصبحت النوازل في مجالات عديدة يزداد وقوعها بمرور الأيام مما هو بحاجة إلى الاجتهاد الصحيح الذي بينه النبي عليه الصلاة والسلام في سنته ووضع معالمه وربى عليه صحابته الكرام ودر بهم عليه ، ولا أقل من ذلك الحاجة إلى إبراز المنهج الصحيح في الاستدلال بنصوص الوحيين ، فالحاجة ماسة إلى بيان منهجية الاستدلال السليم ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة من خير البرية عليه أفضل

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

الصلاة والسلام في بيان معالم الاستدلال الصحيح ، وتخطئة أنواع من الاستدلالات التي لم تكن صحيحة ولم تُبْنِ على منهج سليم.

وإن إبراز معالم الاجتهاد الصحيح والاستدلال السليم من خلال الأحاديث النبوية ، ثم إظهار عناية النبي عليه الصلاة والسلام بتعليم أمته وتدريبها على ذلك في بحث علمي يعتني بجمع نماذج من الأحاديث النبوية الواردة فيه ويستخرج منها معالم ذلك ، مع إبراز العناية بجانب التدريب النبوي والحث على الاجتهاد الصحيح في القضايا الشرعية والحرص على توفر متطلباته ومهاراته ، والتحفيز إليه والوعد بفوائده وأجور عظيمة تترتب عليه ، إن إبراز ذلك وما يتعلق به هو - حسب علمي - من الأمور التي تفتقر إليها مكتبة العلوم الشرعية عموماً ، ومكتبة علمي الحديث وأصول الفقه خصوصاً.

وهذا ما اجتهدت في الوصول إليه من خلال هذه الدراسة وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك .

وإن الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي :

1/ جمع نماذج من الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالاجتهاد والحث عليه وتدريب الصحابة عليه.

2/ إبراز عناية السنة النبوية بتدريب المجتهدين على الاجتهاد الصحيح في الأحكام الشرعية وجودة الاستدلال بالنصوص الشرعية.

3/ بيان أثر عناية السنة النبوية في التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال على اجتهاد الصحابة الكرام في الجانب العلمي النظري وأثره في براعتهم في مناهج الاستنباط وأخلاقهم في اجتهاداتهم.

وأما منهج البحث في هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي.

وكان عملي في البحث كما يلي :

1/ جمعت نصوص السنة النبوية التي لها علاقة بموضوع الدراسة ، ولم أعمد للاستقراء وإنما قصدت جمع نماذج متنوعة تغطي الجوانب الرئيسية في الدراسة.

2/ صنفت نصوص السنة النبوية موضوعياً على جوانب الدراسة ، وقد تكرر ذكر نصوص قليلة للاستشهاد بها في موضعين مختلفين ، وهو قليل جداً.

3/ نقلت تعليق بعض العلماء على بعض الأحاديث لبيان وجه الاستشهاد ، وذلك من باب التمثيل والتوضيح ، و في أكثر الأحاديث لم أحتج لذلك ، مراعاة للاختصار وللتقيد بعدد الصفحات المحدد ، ولوضوح الاستدلال بها على ما أوردتها لأجله.

4/ خرّجت الأحاديث بذكر من رواه واسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيت بتخريجه منهما ، وما كان في غير الصحيحين فنقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أو المتأخرين.

5/ اجتهدت لأن تكون كل النصوص الواردة بالدراسة قد حكم المحققون بصحتها ، واستثنيت من ذلك أحاديث قليلة جداً ، وذلك لما رأيت من شهرتها كحديث معاذ في الاجتهاد وهو حديث مشهور واختلف في تصحيحه ، وحديث عمرو بن العاص في أمره بالاجتهاد بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام وحديث الحباب بن المنذر وصناعة العريش يوم بدر ، علماً بأن الموضوعات التي وردت فيها أحاديث صحيحة صحّ بها التمثيل والاستشهاد.

6/ ربطت الموضوع بمسائل متعلقة بالاجتهاد في البحث وآخره لتكتمل عناصره ويفيد فيما قام لأجله.

7/ حرصت على الاختصار قدر الإمكان مراعاة للمقام الذي تقدم فيه هذه الدراسة.

خطة البحث :

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس وفق الخطة التالية:

*المقدمة وتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه العامة ومنهج البحث وخطته.

*المبحث الأول : تعريف الاجتهاد وأهم شروطه وأهميته والحاجة إليه وأبرز ضوابط الاستدلال وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهم شروط الاجتهاد.

المطلب الثالث : أهمية الاجتهاد والحاجة إليه.

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

المطلب الرابع : أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية.

***المبحث الثاني: التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في السنة**

النبوية وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول : الأمر الصريح في السنة النبوية بالاجتهاد.

المطلب الثاني : الأمر غير الصريح في السنة النبوية بالاجتهاد وإثارة روح

التنافس في الاجتهاد.

المطلب الثالث : إقرار الصحابة على اجتهادهم في السنة النبوية.

المطلب الرابع : التدريب على الاجتهاد الجماعي في السنة النبوية.

المطلب الخامس : التدريب على تصحيح الاجتهاد الخاطئ في السنة النبوية.

***المبحث الثالث: أثر التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في**

اجتهادات الصحابة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : براعة الصحابة وإبداعهم في الاجتهاد وسلامة مسلكهم في

الاستدلال.

المطلب الثاني : أنواع الاجتهاد عند الصحابة وطريقة استنباط الأحكام

لديهم.

المطلب الثالث : الأثر التدريبي للسنة النبوية في اجتهاد الصحابة في

أخلاقهم.

المطلب الرابع: حث الصحابة لغيرهم على الاجتهاد وأمرهم به.

***الخاتمة :** وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث وأبرز توصياته.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل من أراد خدمة هذا الدين العظيم

ورغب في المشاركة في مسيرة العلم فيه ، كما أسأله أن يجعل عملي هذا وكل

أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد وأهم شروطه وأهميته والحاجة إليه وأبرز ضوابط

الاستدلال:

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح :

أولاً : تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم هي المشقة وضمها يعني : الطاقة يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد وهي ترجع إلى اتجاهين :
الاتجاه الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، ومما عرّف به أصحاب هذا الاتجاه أن الاجتهاد هو : (استفراغ الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)⁽²⁾

والاتجاه الثاني : من رأى أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد ، ومن التعريفات التي عرّف بها أصحاب هذا الاتجاه : ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عملية⁽³⁾.

المطلب الثاني : أهم شروط الاجتهاد:

لقد عدّد علماء الأصول شروط المجتهد في مبحث الاجتهاد⁴ ، وقسمها بعضهم إلى شروط عامة وتأهيلية وتكميلية ، فالشروط العامة هي : (الإسلام والبلوغ والعقل) ، وأما التأهيلية فهي : (المعرفة بكتاب الله تعالى وخصّه بعضهم بالعلم بآيات الأحكام ، والمعرفة بأحاديث الأحكام ، ومواضع الإجماع ومعرفة اللغة وأصول الفقه) والمطلوب في ذلك عند جمهور العلماء هو إمكان الرجوع إلى مواطن الآيات والأحاديث وذلك يتيسر لمن تمرن فيها فصارت الأدلة حاضرة في ذهنه وإن لم يحفظها ، وأما الشروط التكميلية فهي : (معرفة القواعد

(1) انظر : لسان العرب (135/3).

(2) وهذا تعريف الزركشي في البحر المحيط (197/6) وعرفه الأمدي بأنه : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه انظر : الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (162/4).

(3) انظر : الاجتهاد والتقليد في الإسلام د.نادية العمري ص 31.

(4) انظر : المستصفي للغزالي (352/2) المحصول للرازي (33/6) الإحكام للأمدي (162/4) الموافقات للشاطبي (108/4).

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

الكلية ومقاصد الشريعة ومواضع الخلاف والعرف الجاري والبراءة الأصلية وحسن الطريقة وسلامة المسلك ، والعدالة والصلاح⁽¹⁾.
والعلماء فيما يذكرون من شروط الاجتهاد متفاوتون ما بين من يجملها ومن يفصل في ذكرها.

ولتوضيح المقصود بذكر شروط المجتهد وبيانها ، يقول الشاطبي : (وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية إلا أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة ، بل الأمر ينقسم : فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه ، فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه ، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معيناً فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد)⁽²⁾.

المطلب الثالث : أهمية الاجتهاد والحاجة إليه:

الاجتهاد من ركائز التشريع الإسلامي ومن مقوماته ، وهو فرض على الكفاية ، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ، وقد يكون فرضاً عينياً ، إذا لم يوجد سوى عالم مجتهد واحد.

وتزداد الحاجة إلى الاجتهاد كلما ازداد عدد من يدخل في دين الله ، وكما انتشر الإسلام ، وكذلك تزداد الحاجة بتجدد الوقائع وكثرة الحوادث التي لم يكن منصوصاً على حكمها ، وما لم يكن منصوصاً على حكمه فإنه ينبغي الاجتهاد ببذل الوسع والطاقة لإدراك حكمه حتى لا يكون ضيق وعنت.

يقول الشاطبي : (إن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضاً إتباع للهوى وذلك كله فساد)⁽³⁾.
وقد وردت كثير من الأحكام الشرعية معللة ليقبس عليها المجتهدون

(1) انظر : المصادر السابقة ، والاجتهاد والتقليد في الإسلام ص58.

(2) الموافقات (109/4).

(3) المرجع السابق: (104/4).

وليلحقوا ما لم يرد نص بحكمه على ما ورد النص بحكمه وعلمت علته ، وجاء تأصيل القواعد والأدلة الشرعية التي دلت عليها نصوص الشريعة من الكتاب والسنة النبوية ، لتطبق تلك القواعد على النوازل والمستجدات ، كاستصحاب الحال وسد الذرائع والاستحسان والعرف الجاري والمصالح والمفاسد وقواعد التيسير ورفع الحرج وإزالة الضرر ومقاصد الشرع وغير ذلك.

وإذا كان الاجتهاد في إدراك الأحكام الشرعية نبّه إليه النبي عليه الصلاة والسلام إذ صرّح بالقياس في حوادث كثيرة بالوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة بناء على قياسها على مسائل وجد النص في حكمها ، وإذا كان الصحابة قد تعلموا من نبيهم أحكام الدين فقد تعلموا منه أيضاً أصول الاجتهاد الصحيح وطرقه وعملوا بها بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام . فالأمة الإسلامية أكثر حاجة للاجتهاد الذي يقوم على أصول الشريعة ومقاصدها ويبني على العلم الصحيح بالنصوص الشرعية وذلك لانتشار الإسلام وظهور مسائل كثيرة تحتاج للاجتهاد لمعرفة أحكامها.

المطلب الرابع : أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية:

يرتبط الاجتهاد ارتباطاً وثيقاً بأمر الاستدلال بالنصوص الشرعية ، وهو موضوع في غاية الأهمية ، لأن النصوص الشرعية تقتضي أن يكون فهمها واستنباط الأحكام منها وفق ضوابط منهجية معينة ، تضبط الفهم ، ويعصم بها الباحثون والدارسون من الشطط في التصور والفهم والاستنباط ، ولا بد من الإدراك والوعي بالضوابط اللازمة لسلامة الاستدلال بالنصوص الشرعية وفهمها ، والاستدلال السليم فرع عن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ، وتطبيق هذه النصوص وتنزيلها على الوقائع المستجدة وهو ركن أصيل في الاجتهاد وجانب مهم في ثماره أمر غاية في الخطورة لذا وجب العناية بضوابطه ، ومن أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية ما يلي :

1/التأكد من ثبوت النص الذي ينبني عليه الحكم ، والتأكد من صحته ، وهذا الضابط يخص السنة النبوية.

2/وجود عرض النص الذي يراد فهمه والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به ، وذلك باستقصاء وجمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والمقارنة بينها .

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

3/ فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني ، فالنصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين ، فمدلولات ألفاظ النصوص الشرعية حسب قواعد اللغة العربية ودلالاتها اللغوية والشرعية والعرفية.

4/ فهم النص في ضوء دلالة سبب نزوله أو وروده ، لأن الكثير من نصوص الكتاب والسنة النبوية أحاطت بها ظروف وشروط ومناسبات ولا بد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع.

5/ فهم النص في ضوء دلالة سياقه ، فلا بد أن يربط اللفظ بسياقه الذي ورد فيه النص وعدم قطعه عما قبله وما بعده ، ودلالة السياق تختلف عن دلالة سبب النزول أو الوجود ، فالسياق له تأثير على دلالة النص ومعناه ، أما سبب النزول أو الوجود وإن كان يعين في فهم النص ، إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه.

6/ فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع وهي المحافظة على المصالح الكلية للخلق ، ولا بد من الجمع بين النصوص الجزئية وبين المقاصد العامة والقواعد الكلية للشيعة في أن واحد ولا يكون الفهم للنصوص صحيحاً وسليماً إلا في ضوء ذلك.

7/ فهم النص الشرعي في ضوء الملابس الزمانية والمكانية والواقع ، وقد قرر علماء الإسلام منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم - أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال⁽¹⁾.
والنماذج التطبيقية من السنة النبوية التي سترد في هذا البحث يتضح بها عملياً مراعاة هذه الضوابط ، فصحة الفهم وسلامة الاستدلال كما ذكرت جانب أصيل لأمر الاجتهاد في شريعة الإسلام.

المبحث الثاني

التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في السنة النبوية

سلك النبي عليه الصلاة والسلام منهجاً عظيماً في تفقيه وتعليم أصحابه ،

(1) انظر بحثاً بعنوان : الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية للدكتور حسن مقبل الدوسي نشر بمجلة الشريعة والقانون جامعة صنعاء العدد التاسع عشر ربيع الآخر 1424 هـ يونيو 2003م.

فكان قوام ذلك المنهج على أسس عظيمة من التكوين العلمي ، وبأنماط تعليمية متعددة كاستغلال الأحداث للتعليم والإجابة بأكثر من السؤال وطرح الأسئلة عليهم والإذن لهم أن يسألوا دائماً ، وتكرار المعلومة ، وبعث الدافعية لهم للتعلم والنبوغ والإبداع ، فنتيسرت لهم أسباب النبوغ العلمي فكانوا بحق (أعمق الأمة علماء) ، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يكتفي بإعطائهم العلم وتبيين الأحكام لهم ، وإنما درّبهم على الاستنباط وجودة الفهم ، وعلمهم الاجتهاد وطرائقه ، ودرّبهم على ذلك.

وإن من أعظم الدلالات على حرص النبي عليه الصلاة والسلام على تربية أصحابه وتدريبهم على الاجتهاد أن اجتهادهم لم يكن في غيبتهم عنه ﷺ لحاجتهم إليه ، بل كان ممارسة عملية منهم أذن لهم بها ، بل أمرهم بها وطبقوها بين يديه ، مع أن الحاجة التشريعية لاجتهادهم لم تكن موجودة ، لكن هو أسلوب تعليمي بالتطبيق والممارسة لأهداف منها البناء العلمي التطبيقي لدى الصحابة الكرام على الاجتهاد⁽¹⁾.

وإن مما يقوي الملكات في صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال الممارسة الفعلية للاجتهاد والتدريب عليه، ولو في بعض جوانبه واكتساب ملكاته. فقد كان النبي ﷺ يدرّب الصحابة على الاجتهاد ويشجعهم عليه **ومن ذلك: تعيينه الولاية والقضاة الذين كانوا يعملون بالكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا اجتهادوا رأيهم: مثل علي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما** وبحضرته حكم سعد بن معاذ في بني قريظة⁽²⁾ ، وقد تضافرت المواقف التي يأمر فيها النبي ﷺ أصحابه بالقضاء بحضرته، إشعاراً لهم بارتباط العلم بالتطبيق، وانتقالاً بهم من الجانب العلمي المجرد إلى المجال العملي وتدريبهم على ذلك. والنماذج التي جمعتها في هذا البحث يتضح منها بجلاء ووضوح تام هذا التقرير. وإلى الدراسة التطبيقية لإثبات عناية السنة النبوية للتدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في الأحكام الشرعية.

(1) أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم - معالم في المنهج - للدكتور عبد العزيز بن محمد العويد ص211-212.

(2) سيأتي ذكر النماذج وتخريجها في المبحث الثاني.

المطلب الأول : الأمر الصريح في السنة النبوية بالاجتهاد:

1/ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكّم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكّم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (1). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (2): (وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً أو دلالة وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول وقد كان سبق قوله ﷺ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد).

2/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ ، أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فإِني أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَهُمْ وَتُسَبِّي ذَرَارِيَهُمْ قَالَ حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ (3).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب اذا اجتهد العامل او الحاكم برقم (7352) ومسلم في كتاب الأفضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد برقم (1716).

(2) (91/11).

(3) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ برقم (3804) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم برقم (1768). ومما يبين فضيلة سعد بن معاذ وحسن اختيار النبي عليه الصلاة والسلام له لهذا الموقف أن سعداً بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما أصيب قال: اللهم إن كنت أبقيت حرباً لقريش فأبقيتني إليها، وإن لم تكن أبقيت حرباً لقريش فأجعلها شهادة، ثم قال: اللهم أقر عيني في بني قريظة، فلما ذهب ﷺ وحاصرهم، كان من قصتهم أن طلبوا أن ينزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كانوا حلفاءه قبل الإسلام، وظنوا أنه سيرفرق بهم، فأرسل إليه ﷺ -وهو هناك يباشر الحصار-، وحيء بسعد على حمار، فلما وصل، وقال لهم ﷺ: قوموا لسيدكم فأنزلوه، فلما أنزلوه قال ﷺ: لقد نزل اليهود على حكمك يا سعد! فوقف وأشار بيده وقال: أحكمي نافع على كل من كان هنا؟ قال الجميع: نعم. وأشار إلى اليهود: تنزلون على حكمي؟ قالوا: نعم. وأشار إلى الجهة الأخرى بتأدب وقال: ومن هنا؟ قالوا: نعم، فقال: يا رسول الله! أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم -أي: كل

3/ عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم خصمان يختصمان فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال وان كان قال فإذا قضيت بينهما فما لي قال ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة⁽¹⁾.

4/ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد لهند بنت عتبة مبلغاً محدداً تأخذه ، وإنما دلها على العرف الجاري ، ليبقى الحكم مختلفاً باختلاف العرف، وأخذها ما عليه العرف هو نوع من الاجتهاد.
المطلب الثاني : الأمر غير الصريح في السنة النبوية بالاجتهاد وإثارة روح التنافس في الاجتهاد:

1/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاجِدًا مِنْهُمْ⁽³⁾.

من كان قادراً على حمل السلاح- وتسيى نساؤهم وذرايرهم ، فأخذ اليهود يصيحون وقد جاءت بذلك الروايات الصحيحة الثابتة وبعضها في ذات الموضوعين المذكورين من الصحيحين.
(1) رواه أحمد في المسند برقم (17858) وقد ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير كتاب القضاء برقم (2823) ، وذكرته لشهرته بين الكتب التي ذكرت اجتهاد الصحابة ، وغيره مما استشهدت به في هذه المسألة يغني عنه.

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم برقم (2211) واللفظ له ومسلم في كتاب الأفضية باب قضية هند برقم (1714).

(3) رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف باب برقم (946) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب من لزمه أمر فدخل عليه امر آخر برقم (1770) ورواية مسلم : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ انْتَصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ». فَتَحَوَّتْ نَاسٌ فَوَتِ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَتَفَ وَاجِدًا مِنَ الْقُرَيْظِيِّينَ).

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

قال ابن القيم : (وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يخفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال : لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس)⁽¹⁾.

2/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا بِلَالُ فَمَنْ قَنَادَ بِالصَّلَاةِ)⁽²⁾.

وفي الحديث يتضح هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الاستماع لأصحابه ، وإشراكهم بعرض آرائهم ، ثم تصحيحها ونقدها أو قبولها .

المطلب الثالث : إقرار الصحابة على اجتهادهم في السنة النبوية :

أ/ إقرار السنة النبوية لاجتهاد الصحابة في حضرة النبي عليه الصلاة

والسلام.

1/ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّفَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسِّنْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا بَالَ النَّاسَ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (203/1).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان برقم (604) ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان

برقم (377). وفي رواية أخرى عن أنس قال : كَانَتْ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ قَنَادَى : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا : لَوْ اتَّخَذْنَا نَافُوسًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : (ذَلِكَ لِلنَّصَارَى) . فَقَالُوا : لَوْ اتَّخَذْنَا بُرْقًا . قَالَ : (ذَلِكَ لِلْيَهُودِ) . قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ) رواها البيهقي في السنن الكبرى برقم (1907) .

د. عارف عوض عبدالحليم الركابي

مِثْلَهُ فَعُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَعُمْتُ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ ، عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ (1).

قال النووي في شرح هذا الحديث : (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِدْلَالِهِ لِذَلِكَ ، وَتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ) (2).

2/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُومُوا إِلَيَّ حَيْرَكُمْ ، أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلُهُمْ وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ (3).

وفي الحديث شهادة عظيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه ، لحكمه بين يدي رسول الله في شأن عظيم وهو حلفاء قومه من اليهود ، ثم إقرار النبي عليه الصلاة والسلام ، واختياره لعبارة هي أعلى درجات التزكية والتشجيع حيث قال : (حكمت بحكم الله) ، وهو أسلوب نبوي عظيم في التشجيع على الاجتهاد الصحيح وقول الحق والحكم به.

3/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزَا الْمُدَلِجِيِّ دَخَلَ فَرَأَى أَسَامَةَ وَرَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ فَدَغَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَعْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (4).

(1) رواه البخاري في كتاب المغازي باب برقم (3421) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (1751).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (200/6).

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب القائف برقم (6771) ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل

بإلحاق القائف الولد برقم (1459).

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

وفي الحديث إشادة النبي عليه الصلاة والسلام بحكم مجزز المدلجي في إصابته الحق فيما أدته إليه خبرته ومعرفته بالقيافة ، وهو نوع من الاجتهاد ، وكان اجتهاداً صحيحاً فرح به النبي عليه الصلاة والسلام واستحق منه الإشادة.

4/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا آتِي حَسِيبٌ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أن حضور الصحابة الكرام للثلاث ليلي أو الأربع والصلاة معه كان باجتهاد منهم ، حيث لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ، إلا أنه أقرهم بصحة فعلهم لما اقتدوا به وصلوا معه.

5/ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ). قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ). قَالَ أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ)⁽²⁾.

قال ابن القيم رحمه الله : (وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم

(1) رواه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل برقم (1129) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم (761).

(2) رواه أحمد في المسند برقم (22007) وأبو داود في كتاب القضاء باب اجتهاد الر أي في القضاء برقم (3592) والترمذي كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (1327 ، 1328) وغيرهم ، والحديث على شهرته خاصة في كتب أصول الفقه إلا أنه قد ضعفه أئمة في الحديث كما لبخاري والترمذي والجوزقاني وابن الجوزي وغيرهم ونقل ذلك الألباني في السلسلة الضعيفة في بحث طويل فيه تفصيل (273/2) حديث رقم (881) ، ونقل عن بعضهم الحكم بوضعه ، وصححه آخرون منهم الخطيب البغدادي وأبو بكر ابن العربي وابن تيمية وابن القيم ، انظر : الفقيه والمتفقه (472/1) وأحكام القرآن لابن العربي (497/1) ومجموع فتاوى ابن تيمية (364/13) وإعلام الموقعين (344/2).

يجد فيه نسا عن الله ورسوله⁽¹⁾.

ب/ إقرار السنة النبوية لاجتهاد الصحابة في غيبة النبي عليه الصلاة والسلام:

1/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَعَّ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْفِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَبْقُلُ

عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَفْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ - قَدْ أَصَبْتُمْ أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري⁽³⁾: (وفيه الاجتهاد عند فقد

النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعواهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم).

2/ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع

(1) أعلام الموقعين (202/1).

(2) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب برقم (2276) ومسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن برقم (2201).

(3) فتح الباري: (457/4).

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

فيها رجل وتعلق الرجل برجل وتعلق الآخر بالآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكدوا أن يكون بينهم قتال ، قال : فأتيتهم فقلت : أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أفض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ فهو أحق بالقضاء قال : فجعل لأول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة فقال : (أنا أقضي بينكم) ، فقال قائل : فإن عليا قد قضى بيننا فأخبروه بما قضى علي فقال رسول الله ﷺ : (القضاء كما قضى علي) قال هذا : حماد وقال قيس : فأمضى رسول الله ﷺ قضاء علي(1).

والحديث فيه حسن قضاء علي رضي الله عنه ، وتوفيق الله له في صحة اجتهاده ، وإقرار النبي عليه الصلاة والسلام له .

3/ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِثَلَاثَةِ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ : أَنْتَقِرَانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلْتُ اثْنَيْنِ : أَنْتَقِرَانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(2).

وإقرار النبي عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه في هذا الاجتهاد من الأمور التي تشجع الآخرين على الاجتهاد والبراعة فيه ، ولا يستغرب ذلك ممن لازم النبي عليه الصلاة والسلام وأخذ عنه العلم النظري ثم تدرب على الجانب العملي.

(1) رواه أحمد في المسند برقم (573) والبيهقي في السنن برقم (16479) والطيلوسي في مسنده برقم (116) وقال العلامة السندي في حاشيته على المسند : إسناده حسن.

(2) رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب مَنْ قَالَ بِالْفُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ حديث رقم (2272) والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطلاق باب الْفُرْعَةُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِيهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (5652) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1963) وصحيح سنن النسائي برقم (3488) .

4/ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ) . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (1)

قال الصنعاني : (... بأن المخطئ عن اجتهاد لا يعاب ولا يذم والثناء على من أصاب الحكم ليس بلازم فعدمه لا يدل على ما ذكرتم بل قد قال ﷺ لعمر و صليت بأصحابك وأنت جنب قال سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا فلم يقل له بشيء بعد بيان دليل اجتهاده نعم لو كان الفاعل غير مجتهد للامه صلى الله عليه وسلم ألا تراه قال في صاحب الشجة لما أفتاه أصحابه بأن يغتسل فمات قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العبي (السؤال 2)

5/ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْإِدْخَالِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ (3)

وفي الحديث إقرار النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة الذين رفضوا طاعة

(1) رواه أحمد في المسند برقم (17845) وأبو داود في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ برقم (334) والحاكم برقم في المستدرک (629) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب التيمم في السفر إذا خافت الموت أو العلة من شدة البرد (1110) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (361).

(2) أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الأمل) ص 393.

(3) رواه البخاري في كتاب المغازي سرية عبد الله بن حذافة السهمي برقم (4340) ومسلم في كتاب

الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريرها في المعصية برقم (1840)

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

أميرهم ، وقد أحسنوا في صنيعهم فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى.

ج/إقرار السنة النبوية لاجتهاد الصحابة مع عدم الإنكار على أحد المختلفين في الاجتهاد:

1/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ) . وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) (1).

ولما كان كل واحد منهما قد عمل بما أداه إليه اجتهاده حيث استقرغ وسعه ، وبذل جهده ، فإنه لم ينكر على أحدهما ، وذلك شبيهه بالقصة المذكورة من أمره الصحابة الكرام بالصلاة يوم توجهه لبني قريظة ، وهو الحديث التالي:

2/ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيِظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاجِدًا مِنْهُمْ) (2)

قال ابن حزم موضحاً منزع اجتهاد الصحابة الذين لم يصلوا العصر إلا في بني قريظة : (ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ، ولو بعد نصف الليل، على ما قد بينا في رتبة العمل في جميع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وهي في الحقيقة منققة من الأخذ بالزائد ، ومن استثناء الأقل معاني ، من الأكثر معاني وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا ، فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بالأصلي صلاة العصر إلا في بني قريظة أمر خاص في صلاة واحدة، من يوم واحد ، في الدهر فقط ، فكان ذلك مستثنى من عموم أمره بأن

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المتيمم بجد الماء بعد ما يصلي في الوقت برقم (338) والنسائي في أبواب الطهارة باب من لم يجد الماء ولا الصعيد برقم (324) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (366).

(2) سبق تخريجه.

يصلى كل عصر من كل يوم في الأبد يخرج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس وأما ما لم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة.

وأيضاً فإن أمره عليه السلام بالأصلي العصر من ذلك اليوم إلا في بني قريظة شريعة زائدة وأمر وارد بخلاف الحكم السالف وبخلاف معهود الأصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث والشرع الطارئ لما قدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما أمرنا به رسول الله ﷺ عن ربه تعالى وكان أمره بالأصلي العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة كقوله ليلة يوم النحر في الحج وقد ذكر بصلاة المغرب فقال عليه السلام: الصلاة أمامك، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلاً لوقت المغرب في تلك الليلة خاصة في الحج خاصة في ذلك المكان خاصة عن وقتها المعهود إلى وقت آخر. ولا فرق بين ورود ما أمر به في العصر يوم بني قريظة وفي المغرب ليلة المزدلفة وهذا بين لمن تأمله.

قال أبو محمد وأما إن احتج بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين وقال ترك النبي ﷺ أن يعنف كل واحدة من الطائفتين دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة.

قيل له وبالله التوفيق لا دليل فيه على ما ذكرت ولكنه دليل واضح على أن إحدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحداً معذورة في خطئها بالاجتهاد لأنها لم تتعمد المعصية (1).

وقال الحافظ ابن حجر: (ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأنيمه وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (291/3).

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

التشريع والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة وقد استدل به الجمهور على عدم تأنيهم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أثم⁽¹⁾.

المطلب الرابع : التدريب على الاجتهاد الجماعي في السنة النبوية:

1/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى فِي بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ». فَلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَنُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوِ مَا فَلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ بَيْنَكِيَانِ فَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتِ وَصَاحِبُكَ فَإِنَّ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيْتٍ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكِيْتٍ لِنِجَانِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا

كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَنْخِزَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكَلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ⁽²⁾.

وفي الحديث يظهر جلياً عرض النبي الكريم عليه الصلاة والسلام الأمر على صحابته ومشورتهم فيه ، وهو جانب مهم فيه التربية على الشورى ، وفيه تأصيل لما عرف بعد عهد النبوة بالاجتهاد الجماعي الذي حرص عليه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ، وفيه عصمة من الخطأ والزلل لا

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (410/7).

(2) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر برقم (1763).

سيما في النوازل والمسائل المستجدة ، وعلى هذا المنوال قامت في وقتنا المعاصر هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية التي لا يخفى دورها العظيم وما يناط بها.

2/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَاتِبِي أَنْظِرْ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ (1).

(1) رواه البخاري في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان برقم (65) ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق ونقشه محمد رسول الله برقم (2092). وقد رأيت أن أذكر بعض الأحاديث المشتهرة التي تفيد في موضوع الاجتهاد الجماعي رغم ما ورد في بيان الحكم عليها :

الأول : قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال من بني سلمة ، أنهم ذكروا : أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول الله ، رأيت هذا المنزل ، أمزلا أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ : لقد أشرت بالرأي . فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت ، وبني حوضا على القلب الذي نزل عليه ، فملئ ماء ، ثم فذفوا فيه الآية .
أخرجه ابن هشام في السيرة (278/2) وابن كثير في البداية والنهاية (81/5) والحاكم في المستدرک برقم (5871) وقال الذهبي منكر وضعفه الحافظ ابن حجر في الإصابة (441/2) وضعفه العلامة الألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ص(32).

الثاني : ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث : أن سعد بن معاذ قال : يا نبي الله ، ألا نبني لك عريشا تكون فيه ، ونعد عندك ركائبك ، ثم نلقى عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا ، كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى ، جلست على ركائبك ، فلحقت بمن وراءنا ، فقد تخلف عنك أقوام ، يا نبي الله ، ما نحن بأشد لك حبا منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك ، يمنحك الله بهم ، يناصرونك ويجاهدون معك . فأنتى عليه رسول الله ﷺ خيرا ، ودعا له بخير . ثم بني لرسول الله ﷺ عريش ، فكان فيه . أخرجه ابن هشام في السيرة (279/2) وابن كثير في البداية والنهاية (83/5) وقال محقق سيرة ابن هشام : إسناده ضعيف فيه جهالة شيوخ ابن أبي بكر .

الثالث : كما أورد أصحاب المغازي فكرة حفر الخندق : إذ قال سلمان للنبي ﷺ إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فساروا إلى عمله حتى فرغوا منه انظر : سيرة ابن هشام (199/2) البداية والنهاية لابن كثير (13/6) فتح الباري لابن حجر (393/7).

المطلب الخامس : التدريب على تصحيح الاجتهاد في السنة النبوية :

أ/ تصحيح الاجتهاد الخاطئ مع عدم التعنيف على المخطئ في اجتهاده:

1/ قَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّرْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّرُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) (1).

ولم يعنف النبي عليه الصلاة والسلام عماراً في فهمه لكيفية التيمم ، لعدم معرفته للحكم ، ولأن خطاه في اجتهاده قاصر عليه لم يتضرر به أحد سواه ، وبين له الطريقة الصحيحة للتيمم وليقتدي به عليه الصلاة والسلام العلماء في قيامهم بأمر إعداد الفقهاء والمجتهدين ، وفي بيانهم لأحكام الدين ، وبمثل هذا النموذج نجد النموذج التالي :

2/ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

وفي رواية أخرى : عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ أَخَذَ عَدِيُّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي قَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ (2).

(1) رواه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة برقم (347) ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم برقم (368).

(2) روى الحديث بعدة روايات البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام باب قول الله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيِّمَ إِمْ إِلَى اللَّيْلِ } حديث رقم (1916) ، وكتاب التفسير باب { وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } ثم أتُمُوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } حديث رقم (4509 ، 4510 ، 4511)

ب/ تصحيح الاجتهاد الخاطي مع التعنيف على المخطئ في اجتهاده:

1/ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ الْأَسْأَلُ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْصِرَ ». أَوْ « يَعْصِبُ ». شَكََّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » (1).

ولمّا كان الاجتهاد الخاطي في هذه الحادثة ترتب عليه ضرر عظيم ، إذ تسبب ذلك في وفاة صاحب الشجة ، وجد ما يناسبه من النبي عليه الصلاة والسلام من التعنيف وشدة التوبيخ المتضمن للتحذير من مراعاة هذا النوع من الاجتهاد والبيان الخاطي ، وهذا من مقتضى الحكمة ، التي هي أمر ضروري فيمن يربي تلاميذه ويدربهم على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال.

ج/ تصحيح الاجتهاد الخاطي مع الأمر بإعادة ما ترتب عليه من خطأ:

1/ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا نُسُكَ لَهُ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبِحُ فِي بَيْتِي ، فَدَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَى الصَّلَاةَ . قَالَ (شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ) . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَدَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَنَجْزِي عَنِّي قَالَ (نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

ومسلم كتاب الصيام ، باب بَيَانُ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَبَيَّنَ صِفَةَ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَالدُّخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَدِيثٌ رَقْمٌ (2585،2586،2587) وغيرها من المواضع.

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم برقم (364) وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة برقم (578) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود إلى قوله (إنما شفاء العي السؤال) وانظر إرواء الغليل (142/1).

وفي هذه الحادثة فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر أبا بردة بإعادة الأضحية ، فهو اجتهاد خاطئ ، وكان وقت الذبح لا يزال مستمرّاً فأمكن التدارك ، وقد بادر الصحابي رضي الله عنه بأنه يملك ما يعوض به ، ولم يكن يلزمه النبي عليه الصلاة والسلام في بادئ الأمر ، وهو بيان واضح لتنوع أحوال الاجتهاد واختلافها ، واختلاف حال المجتهدين.

د/ تصحيح الاجتهاد الخاطئ بإعطاء درس عملي لتوضيح الخطأ:

1/ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرًا مُنَحَّرَةً ، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة ، وأن البقر هو والله خيرٌ قال فقال لأصحابه لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم فقالوا يا رسول الله والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام قال عفان في حديثه فقال شأنكم إذا قال فلبس لامته قال فقالت الأنصار رددنا على رسول الله ﷺ رأيه فجاءوا فقالوا يا نبي الله شأنك إذا فقال إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل⁽²⁾.

2/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ (إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَنَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ). فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا). قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) رواه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر برقم (955) ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها برقم (1961).

(2) رواه أحمد في المسند برقم (14787) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه : (صحيح لغيره وهذا إسناد على شرط مسلم) وفي صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بلب (28) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } . قال : (وَأَنَّ الْمُشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالنَّبِيُّ لِقَوْلِهِ : { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشْرَ النَّقْدُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَصْنَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ).

(1) (ﷺ).

قال النووي : (معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم، مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة، كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام، وجدَّ في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى مكان قصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك، لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلمهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وانفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم) (2).

المبحث الثالث

أثر التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في اجتهادات الصحابة

وبعد أن بينت في المبحث الثاني بال نماذج بعناية السنة النبوية في التدريب على الاجتهاد في الأحكام الشرعية فإنني في هذا المبحث أشير إلى الأثر العظيم الذي ترتب على تلك العناية على اجتهادات الصحابة ومنهجهم في الاستنباط وذلك في المطالب التالية:
المطلب الأول : براعة الصحابة وإبداعهم في الاجتهاد وسلامة مسلكهم في الاستدلال:

من خلال الأحاديث التي ذكرتها في المبحث السابق - وهي نماذج حيث إنه ليس من المناسب الاستقراء في مثل بحثي هذا - فإنه قد تبين عناية السنة النبوية

(1) رواه مسلم في صحيحه كتب الجهاد والسير باب غزوة الطائف حديث رقم (4720).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (410/4).

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

بالتدريب العملي للصحابة في شأن الاجتهاد والاستدلال ، وإنه لشرف عظيم قد ناله الصحابة الكرام بأن أفتوا وحكموا وقضوا بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي عهده ، وحظيت بعض اجتهاداتهم كما بيّنت بإقرار وإعجاب من النبي عليه الصلاة والسلام .

قال الصنعاني : (ولما تعرض لمسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعرضنا لمسألة اجتهاد أصحابه في عصره بقولنا :
... والاجتهاد واقع في حضرته ... وغيرها من فائز بصحبته ...

البيت قد أفاد أنه قد وقع الاجتهاد من أصحابه في الأحكام الشرعية من الحاضر في بلدته صلى الله عليه وسلم بغير إذنه ومن الغائب ومن الوالي وغيره وهذا هو قول الجمهور من العلماء مستدلين بأنه لو لم يجز كما قيل لم يقع لكنه وقع فكان جائزا وهذا دليل على الجواز والوقوع .

أما في حضرته بغير إذنه فاتفقات قضايا عمر وهي مشهورة معروفة وأقرها صلى الله عليه وسلم بل ونزل في كثير منها آيات محققة مقررة لما قاله وهي قصص معروفة ومنه حديث أبي قتادة في يوم حنين واجتهاد أبي بكر وهي قصة معروفة ومن ذلك تحكيمه صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ في بني قريظة وكان في حضرته صلى الله عليه وسلم وإذنه.

وأما اجتهادهم في غير حضرته فقصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وصلاته بأصحابه جنبا وأقره صلى الله عليه وسلم والقضايا في ذلك واسعة ومن ذلك قصة أمير المؤمنين علي عليه السلام في اجتهاده في أهل الزبية وإقراره صلى الله عليه وسلم له ومن ذلك قوله وقد بعثه في قصة الحاضر يرى ما لا يرى الغائب ، وبالجملة من عرف السنة والسيرة لا يتردد في ضرورة وقوع ذلك وإن من خالف فلا دليل له ناهض⁽¹⁾.

وقد كان الصحابة الكرام قد تحققوا بالفقه ، وتعلموا علي يد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، فكان تحقيق التدريب العملي للاجتهاد متمماً لهم النعمة ليكونوا أوائل المجتهدين في الأمة ويضعوا كثيراً من القواعد الشرعية.

(1) إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص388.

قال ابن القيم : (فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرهما وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله)⁽¹⁾.

وقال الشيرازي : (اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء، وذلك أن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ وما عقل منهما، وأفعال رسول الله ﷺ وما عقل منها؛ فخطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرفوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه ومعقوله، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب المجاز "لم ننقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ" وخطاب رسول الله ﷺ بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحروه)⁽²⁾.

فلما اجتمع للصحابة الجانب العلمي النظري والجانب التطبيقي العملي كانوا أئمة في الاجتهاد والفتوى والقضاء ، يقول الجويني : (لم يخل أحد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مسائل قضى فيها أو أفتى بها ثم أحداث قاعدة في الشريعة تستند إليها الأحكام بل يصدر عنها معظم الشريعة مما لا يجوز السكوت عليه لو لم يكن ثابتاً)⁽³⁾.

المطلب الثاني : أنواع الاجتهاد عند الصحابة وطريقة استنباط الأحكام لديهم:
أولاً : أنواع اجتهاد الصحابة:

وقد كان اجتهاد الصحابة الكرام في كل أنواع الاجتهاد ، اجتهاد في فهم النصوص واجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص ، واجتهاد في استخراج الأحكام من اجتهاد الرأي مما لا نص فيه ⁽⁴⁾ ، وهذا ظهرت فيه قواعد شرعية

(1) أعلام الموقعين (217/1).

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي ص35.

(3) البرهان في أصول الفقه للجويني (501/2).

(4) أصول الفقه عند الصحابة د.عبد العزيز العويد ص218.

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

كثيرة تستند إلى القياس والمعقول ، كسد الذرائع والمصالح وغيرهما .
فقد كان اجتهادهم بمعناه الواسع ، فإنهم قد نظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا وغير ذلك من العمل بالأمارات وقرائن الأحوال ، وقد كانوا يطلقون كلمة (الرأي) على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب فيما تتعارض فيه الأمارات .

ولم يقتصر اجتهادهم على الاجتهاد الفردي فقط وإنما ظهر بشكل جلي وواضح عنايتهم بالاجتهاد الجماعي ، فكان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة الكرام ويعرضان عليهم النوازل والمستجدات ، فكانت الشورى معلماً واضحاً في اجتهاد الصحابة الكرام.

والنماذج التي تضمنها المبحث السابق تبين أنواع الاجتهاد الذي صدر من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان اجتهادهم بحضوره أم بغيابه عنهم ، وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فإن أنواع الاجتهاد كانت أكثر وضوحاً ، فانطلقوا في الاجتهاد بناءً على الأصول التي لديهم وبما وفقهم الله إليه من التدريب العملي ، واتضحت معالم اجتهادهم نظراً لكثرة الحوادث وكثرة الداخلين في الإسلام وانتشار الإسلام في بلاد كثيرة.
ثانياً: طريقة استنباط الأحكام لدى الصحابة :

يمكن تلخيص مجالات وطرق استنباط الأحكام عند الصحابة – رضي الله عنهم فيما يلي :

1/ أخذ الحكم الشرعي من ظاهر النص أي تطبيق النصوص على الحوادث المندرجة تحتها ، ويدخل في هذا المسلك إجماع الصحابة على الحكم كما كان معروفاً في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

2/ القياس على الأشباه والنظائر ، وهو أمر دربهم النبي عليه الصلاة والسلام عليه ، وكما هو مشهور فإنه في عدة قصص كان يقول للسائل رأيت إن (1)؟..

(1) منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هشتت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت : (صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم) فقال رسول الله ﷺ : (رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم

ونماذج ذلك كثيرة كما في أقيستهم في مسائل العول في الميراث وميراث الجد مع الإخوة وقياس الشارب على القاذف وذكروا الجامع وأحقوه بحده الفذف في الجلد .

3/ استنباطهم الأحكام مع مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية كقاعدة سد الذرائع وقواعد المصالح ، كما في جمعهم للقرآن الكريم وإفتائهم بقتل الجماعة بالواحد وتوريث المرأة المبتوتة ، ووقف الأراضي المفتوحة بدلاً عن تقسيمها على الغانمين .

4/ اللجوء للرأي عند الضرورة ولذلك فإن من الواضحات في استنباطهم للأحكام أنهم لم يكونوا يلجأون للاجتهاد بالرأي إلا في حالات نادرة جداً وساعدهم على ذلك قلة المسائل المستجدة مقارنة بالعصور التي تلت عصرهم ، وإعراضهم عن البحث في المسائل الافتراضية التي لم تقع ، وتعظيمهم للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ويقتنهم بأن الرأي يصار إليه كضرورة عند عدم وجود النص على المسألة⁽¹⁾.

المطلب الثالث : الأثر التدريبي للسنة النبوية في اجتهاد الصحابة في أخلاقهم :
لقد تربي الصحابة الكرام على النبي عليه الصلاة والسلام فتعلموا مع العلم الأخلاق والآداب ، وقد ورد في هذا الشأن ما يبين إفادتهم الكبيرة فيه ، بل هم قدوات صالحة ومباركة لعلماء المسلمين في السير على سبيلهم .
ومن ذلك أنهم كانوا على أدب كريم وخلق نبيل مع الشريعة وأحكامها ، فإنهم في حالات وصولهم للحكم بالاجتهاد أو الرأي فإنهم لا يجزمون بإصابتهم حكم الله تعالى في المسألة ، ويكفون إصابة الحق لتوفيق الله والخطأ للنفس

(؟) قلت : (لا بأس بذلك) فقال رسول الله ﷺ : (فقيم؟) رواه أحمد برقم (138) وأبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم برقم (3544) وابن حبان في كتاب الصوم باب قبلة الصائم برقم (3544) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2051) ، وحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه) قال : نعم قال : (حج عن أبيك) رواه ابن حبان في كتاب الحج باب الحج والاعتمار عن الغير برقم (3983) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (3047).

(1) أطوار الاجتهاد الفقهي د. عبد الله الزايد بحث بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 15.

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

والشيطان ، فوجد كثيراً في فتاواهم عبارة : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني والشيطان.. والله ورسوله بريئان⁽¹⁾

قال ابن تيمية : (ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع

الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم . كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة

أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله

ورسوله بريئان منه وكذلك روى عن الصديق في الكلاله وكذلك عن عمر في

بعض الأمور مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد

النص موافقاً لاجتهادهم كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره وإنما كانوا

أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما

علموه منه وما أخطأوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا إن الله ورسوله بريئان منه

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْمِثِ ﴾⁽²⁾ وقال: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ

وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾⁽³⁾ وقال: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ

﴿⁽⁴⁾(5)

وقد كانت صلتهم فيما بينهم هي أميز الصلات ، فسمت أخلاقهم في

اجتهادهم ، وظهر جلياً في المسائل التي اختلفوا فيها نبل أخلاقهم وحسن تربيتهم

– رضي الله عنهم – فلم يحدث بينهم من الشحناء والبغضاء فيما حصل بينهم من

(1) روي ذلك عن أبي بكر كما في فتواه في الكلاله وعبد الله بن مسعود كما في فتواه في المرأة المفوضة

وغيرهما انظر : التلخيص الحبير (89/3).

(2) سورة النور ، آية (54).

(3) سورة النور ، آية (54).

(4) سورة الأعراف ، آية (6).

(5) مجموع الفتاوى (42-41/33).

اختلاف في أمور علمية اجتهادية فقد اختلفوا في بعض أحكام الميراث والنسك والطلاق وغيرها ، إلا أنهم تأدبوا بالأدب الكريم فيما بينهم ، وهو الذي رباهم عليه النبي عليه الصلاة والسلام فيما تقدم بيانه من نماذج.

المطلب الرابع: حث الصحابة لغيرهم على الاجتهاد وأمرهم به:

كان الصحابة يأمرون بالاجتهاد لكل من قدر عليه ، فقد أدركوا مكانة الاجتهاد في الإسلام والحاجة إليه ، فاعتنوا بالأمر به والحث عليه وإن أردت أن أضرب مثلاً لذلك فإني أشير إلى:

1/رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء ، وفيها قوله : (أَفْهَمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ)⁽¹⁾.

2/ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شُرَيْحٍ : (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْضِ بِهِ وَلَا يُلَوِّتَنَّكَ الرَّجَالُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ

(1) خرجها الدارقطني في سننه كتاب الأفضية والأحكام برقم (4472) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب القضاء ، باب مَا يَفْضَى بِهِ الْقَاضِي وَيَفْتَى بِهِ الْمُفْتَى (20844) وصححها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير برقم (2880) ، قال ابن تيمية : (ورسالة عمر المشهورة في القضاء ، إلى أبي موسى الأشعري ، ومن طرقها : ما رواه أبو عبيد ، وابن بطة ، وغيرهما بالإسناد الثابت ...) منهاج السنة (6 / 71) ، وينظر : إعلام الموقعين (85/1) وللدكتور ناصر الطريفي بحث بمجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عشر صفر 1406هـ ، بعنوان تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، جمع طرقها ونقل الأجوبة على من ضعفها.

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية

رَسُولِهِ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أَيْمَةُ الْهُدَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِيمَا قَضَى بِهِ أَيْمَةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ تَجْتَهُدُ رَأْيَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْمِرَنِي وَلَا أَرَى مُؤَامَرَكَ إِيَّايَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ⁽¹⁾.

والذي روي عنهم في هذا الجانب كثير ، ومن ذلك نهيهم عن التقليد ، وحثهم على الاجتهاد في الأحكام .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد: ففي ختام بحثي هذا أوجز أهم نتائجه فيما يلي :

- 1/ أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية أمر له شأن عظيم ، ومكانة كبيرة ، وتزداد الحاجة إليه كلما كثرت المستجدات والنوازل.
- 2/ للاجتهاد شروط يجب توفرها في المجتهد كما أن للاستدلال ضوابط مهمة يجب مراعاتها لبناء فقه سليم واجتهاد صحيح.
- 3/ اعتنت الشريعة بأمر الاجتهاد وحثت عليه ورغبت فيه ، وأثار النبي عليه الصلاة والسلام روح التنافس بين الصحابة الكرام لبلوغه والعناية به.
- 4/ حرص النبي عليه الصلاة والسلام على تدريب الصحابة على الاجتهاد في أحكام الشريعة ، فأمر بعضهم بالاجتهاد والحكم في حضرته ، وأقر آخرين على اجتهادهم الذي كان في غيابهم عنه.
- 5/ اعتنت السنة النبوية بتصحيح الاجتهاد الخاطئ ، وتنوعت أساليب النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك ، وكان اختلاف الأساليب تبعاً لتنوع تلك

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب أدب القاضي ، باب ما يقضي القاضي ويفتي به المفتي برقم (20368) وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة برقم (1595).

- الاجتهادات وما ترتب عليها.
- 6/ من خلال النماذج التي تم جمعها تبين عناية السنة النبوية بالتدريب على الاجتهاد الصحيح والاستدلال السليم .
- 7/ كان لهذه العناية في الجمع بين الجانب النظري والعملي الأثر الواضح في اجتهاد الصحابة من ناحية براعتهم وإبداعهم في الاجتهاد ومن ناحية سلامة مسلكهم في الاستدلال ومن جهة تنوع اجتهادهم وطرق استنباط الأحكام لديهم وسمو أخلاقهم ونبل آدابهم.
- 8/ اعتنى الصحابة الكرام بحث غيرهم وتشجيعهم على الاجتهاد .
- وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي :**
- 1/ العناية بهذا النوع من الدراسات التي تظهر الجوانب التدريبية في السنة النبوية في مجالات علوم الشريعة المتعددة.
- 2/ تشجيع الباحثين للعناية بإبراز مناهج الصحابة الكرام في التلقي والتعلم والتعليم والدعوة وفهم الدين والتعامل مع المستجدات وغيرها.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.